

تذكير أولي الألباب بمعنى الحجاب

الشيخ الدكتور
سمير بن أحمد الصباغ



تذكير أولي الألباب بمعنى الحجاب

كتبه الفقير إلى عفوره الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ



حقوق الطبع مبدولة لعموم المسلمين

١٤٤٧ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدى هدى نبينا
محمد ﷺ، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في
النار.



هذه رسالة مختصرة لبيان معنى فريضة من فرائض الله على نساء الأمة، فيها العفة والحياء، والشرف والرّفعة، والكرامة وطهارة قلوب الرجال والنساء، ألا وهي فريضة الحجاب، التي يسعى أعداء الإسلام من الكفار والزنادقة والملاحدة والمنافقين والإباحيين إلى طمسها والقضاء عليها بكلّ سبيل؛ ليصير المجتمع كله إباحياً عارياً سافراً، لا يعرف حياءً ولا عفةً ولا حرمةً لله عليه.

وهذه من وسائل الأعداء في هدم الإسلام وإفساد المسلمين؛ شباباً، وأطفالاً، وكهولاً، وشيوخاً، وذلك بإفساد المرأة؛ لأن المرأة أعظم سلاح لصالح المجتمع أو إفساده، فإذا فسدت المرأة فسدت جنات الحياة إلا ما رحم الله، قال النبي ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، وقال ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»؛ أي: علاها لتلتفت إليها أنظار الرجال؛ افتناناً بها.

ولذلك أمر الشرع الحكيم بستر هذه العورة بالحجاب الواسع الطويل الفضفاض الذي لا يصف ولا يشف، ولا يلفت إليها





تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

الأنظار؛ سترًا لها، وحفاظًا عليها، وكرامةً لها، وصيانةً للمجتمع

المسلم من فتن الشهوات المضلة، وحمايةً له من الرذيلة.

وقد تلاعب أعداء الإسلام بمعنى الحجاب وشكله؛ حتى

خرجت النساء سافراتٍ مُتبرجاتٍ فاتناتٍ وهن يتوهمن أنهنَّ

مُحجَّباتٌ، وفي هذه الرسالة محاولةٌ للتعريفِ بمعنى الحجابِ الذي

أمر الله به، وكان عليه نساءُ رسوله ﷺ والصحابة الكرام رضي الله

عنهم، والله أسأل أن يرزقنا الهدى والتقى والعفاف والغنى، وصلى

الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

د/ سمير بن أحمد بن عبد الخالق الصباغ

أصلح الله دينه ودنياه وأخراه!

آمين!



بيان في معنى الحجاب

الحجابُ في حقِّ المرأةِ المسلمةِ هو سترٌ جميعُ بدنِها ومفاتِنِها بالثيابِ التي تسترُها عن أعينِ الناسِ، ولا تَلْفِتُ أنظارَهم إليها. وليبيان هذا المعنى نذكرُ بعضَ الآياتِ والأحاديثِ الصحيحةِ التي ورد فيها معنى الحجابِ على النحوِ الآتي:

- ١- روى مسلمٌ عن صُهَيْبِ الرُّومِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ صلى الله عليه وسلم»، ثم تلا هذه الآيةَ: {لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} [يونس: ٢٦].^(١)

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

فالحجابُ هنا: هو ما حَجَبَ أَعْيُنَ النَّاسِ عن رؤيةِ رَبِّهِمْ ﷻ، فلما أرادَ أن يَمُنَّ عليهم وينعَمَهم في الجنة بأعظمِ نعيمٍ الذي هو لذةُ النظرِ إلى وجهِ الله، كشفه لكي يتمكنوا من رؤيةٍ وجهه.

٢- وروى مسلمٌ عن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذْ نَكَرَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ»^(١).
سوادِي: مُسَارَرَتِي.

الحجابُ هو السُّتْرُ (الستارة) التي توضعُ لغلِقِ الباب؛ لتحجَبَ أنظارَ الناسِ عما وراءَ الستارِ، ومن هنا نعرفُ معنى حجابِ المرأةِ.
٣- روى الترمذيُّ عن عائشةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»^(٢).

«حِجَابًا»؛ أي: حائلاً وسِتاراً واقياً، ومثله حجابُ المرأةِ الذي يسترُ عورتَها ومفاتنَها ويقيها شرورَ نظرِ الناسِ إليها.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣١)، (٥٩٣٢).



٤- روى الترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ رضي الله عنه يَوْمَ أُحُدٍ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟». وَقَالَ: يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلَا أَبْشُرُكَ، بِمَا لَقِيََ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْسِنِي، فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩]»^(١).

«كِفَاحًا»: مواجهةٌ ليس بينهما حجابٌ ولا رسولٌ، ومن هنا نعلم أن الحجاب هو ما يمنع النظر إلى جوهر المنظور إليه.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦، ٢٧٩٠).



تذكير أولى الأبواب بمعنى الحجاب

٥- روى البخاريُّ عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: قالتِ النساءُ للنبيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأمرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لهنَّ: «ما مِنْكُمْ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امرأةٌ: «واثنتين؟ فَقَالَ: «واثنتين»^(١).

أي: سترًا ووقايةً من عذابِ النار، ومن هنا نعلمُ أن معنى حجابِ المرأة: ما يسترُها وَيَقِيها الشرَّ.

٦- وفي «المسند»: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا حَجَبُوهَا مِنَ النَّارِ»^(٢)؛ أي: منعهوا منها، وهكذا حجابُ المرأة، يمنعُها مِنْ نَظَرِ الفَسَاقِ إليها وَمِنْ النَّارِ.

٧- روى البخاريُّ عن سلمة رضي الله عنه: قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ المِغْرَبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨).



وفي لفظ مسلم: «كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(١)؛ أي: إذا اختفت وغابت عن الأنظار، ومن هنا نعلم معنى الحجاب للمرأة، وهو ما يخفي زينتها عن الأنظار.

٨- روى البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: «لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»^(٢).

- وفي لفظ النسائي: «أَخْرُ نَظْرَةً نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَشَفَ السِتَارَةَ وَالنَّاسُ صَفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»^(٣).

يتبين من ذلك أن الحجاب هو: ما يستر الإنسان وعورته عن نظر الناظرين.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٣١).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

٩- روى البخاريُّ عن عديِّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرَ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَحِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لِيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلِيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلِيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرَ عَن يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَن شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلِيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(١).

قوله: «لِيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ»؛ أي: ليس بينه وبين الله سترٌ يحجبه، ومن هنا نفهم معنى الحجاب.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٣).



١٠- روى البخاريُّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمعاذٍ عندما بعثه إلى اليمنِ: «وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

أي: ليس بينها وبين الله ساترٌ ولا حاجزٌ ولا مانعٌ. فالحجابُ للمرأة: هو ما يسترها ويحجزها، ويمنعها من أنظارِ الناسِ إليها.

١١- وروى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِيهِ بِأَصْبَعِيهِ حِينَ يُوَلَّدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ»^(٢).

الحجابُ هنا هو المشيمةُ أو الجلدَةُ التي فيها الجنينُ أو الثوبُ الملفوفُ على الطفلِ فهو حجابٌ حجبه من طعنِ الشيطانِ ونخسه، وكذلك الحجابُ للمرأة هو ما يحجبها عن الطعنِ فيها.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٦).



١٢- روى مسلمٌ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلماتٍ فقال: «إِنَّ اللَّهَ تعالى لَا يَنَامُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ- وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ- لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١).

والشاهد: أن الحجابَ يغطِّي الوجهَ وجميعَ البدنِ، ولذلك قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: هل رأيتَ ربَّكَ؟ قال صلى الله عليه وسلم: «نورٌ أنى أراه؟»^(٢). وفي روايةٍ: قال صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ نُورًا»^(٣).

أي: ما رأيتُ إلا النورَ الذي هو الحجابُ بين الله وبين خلقه.
١٣- روى البخاريُّ عن يوسفَ بنِ ماهك، قال: كَانَ مَرَوَانُ عَلَى الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مَعَاوِيَةُ فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بِنِ مَعَاوِيَةَ؛

(١) أخرجه مسلم (١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨).



لِكَيْ يُبَآئِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: **{وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَقْبَ لَكُمْ أَتَعْدَانِي...}** [الأحقاف: ١٧]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عُذْرِي».

والشاهدُ من ذلك: أن أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا كَلَّمَتْ مَرْوَانَ كَلَّمَتْهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَسَاتِرٍ وَغَطَاءٍ، وَلَمْ تُكَلِّمْهُ وَجْهًا لَوْجِهِ مَعَ أَنَّهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الزَّوْجَ مِنْهَا.

وقال الله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ**

مِنْ وَرَائِهِ حِجَابٍ} [الشورى: ٥١].

أي: بالوحي بإرسال المَلَكِ جبريل عليه السلام إلى الرسولِ المُوَحَّى إِلَيْهِ، أَوْ يُكَلِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ وَلَا يَرَاهُ؛ لِأَنَّ الْحِجَابَ هُوَ مَا يَحْجُبُ الْأَنْظَارَ عَنِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ. وَيَسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْحِجَابِ: مَا يَسْتُرُ الْمَرْأَةَ وَيَحْجُبُهَا عَنِ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ إِلَيْهَا.



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

١٤- روى البخاريُّ عن مسروقٍ: أنه أتى عائشةَ رضي الله عنها، فقال لها: يا أمَّ المؤمنين، إنَّ رجلاً يبعثُ بالهدى إلى الكعبةِ، ويجلسُ في المصرِ، فيوصي أن تقلدَ بدنته، فلا يزالُ من ذلك اليومِ مُحرمًا حتى يحلَّ الناسُ؟ قال: فسمعتُ تصفيقها من وراءِ الحجابِ، فقالت: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِي قَلَائِدَ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدِيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ»^(١).

والشاهدُ من ذلك: أنَّ أمَّ المؤمنين كانت تُفتي الناسَ في أمورِ الدينِ مِنْ وراءِ ستارِ.

نساء الصحابة والحجاب

- روى البخاريُّ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ؛ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١]، شَقَّقْنَ مَرُوطَهُنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٨).



قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: أي: غَطَّيْنِ وَجُوهَهُنَّ^(١).

الأمرُ الذي يدلُّ على أن النِّقَابَ وتغطيةَ جميعِ البدنِ كان محلَّ إجماعٍ لدى الجميعِ بعد نزولِ آيةِ الحجابِ في السَّنَةِ الخامسةِ من الهجرةِ النبويةِ، ومن ثمَّ فهو سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

معنى الخمار والجلباب

- روى مسلمٌ عن بلالٍ: أن رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخفَّينِ والخِمَارِ^(٢).

قال النووي: يعني بالخمارة: العمامة؛ لأنها تخمَّرُ الرأسَ؛ أي: تغطِّيه^(٣).

- روى الترمذيُّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٧).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

قال المُباركفوري: «المرادُ مِنَ الحائضِ: مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الحِيضِ». ثم قال: «وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجوبِ سِتْرِ المَرَأَةِ رَأْسِهَا حَالَ الصَّلَاةِ»^(١).

والخِمارُ: هو ما يُغَطِّي بِهِ رَأْسَ المَرَأَةِ.

سُمِّيَتِ الخِمرُ خِمرًا؛ لِأَنَّهَا تَخْمِرُ العِقلَ؛ أَي: تَغْطِيهِ وَتَسْتُرُهُ، وَتُفْقِدُهُ الوَعْيَ وَالإِدْرَاكَ وَالاحْساسَ.

وفي الحديث: «خَمَرُوا الآنِيَةَ»^(٢)؛ أَي: غَطُّوا حَتَّى لَا يَصِلَ إِلَيْهَا شَيْءٌ يَفْسِدُهَا أَوْ يُؤْذِيهَا.

قال ابنُ حزمٍ في «المَحَلِّيِّ»: وَالجِلْبَابُ فِي لُغَةِ العَرَبِ الَّتِي خَاطَبْنَا بِهَا رَسولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ ما غَطَّى جَمِيعَ الجِسمِ لَا بَعْضَهُ^(٣).

وقال الشَّيْخُ بَكرُ أبو زَيدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حِراسَةِ الفِضِيلَةِ»:

(١) انظر: «تحفة الأحوذى» (٢/٣١٤-٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٦).

(٣) انظر: «المحلي» (٢/٢٤٨).



الجلبابُ: جمعُ: جلابيب، وهو كساءٌ كثيفٌ تشتملُ به المرأةُ من رأسها إلى قدميها، ساترٌ لجميعِ بدنِها وما عليه من ثيابٍ وزينةٍ، ويقالُ له: الملاءةُ، والملحفةُ، والرِّداءُ، والدُّثارُ، والكِساءُ، وهي المُسمَّاةُ: العباءة، التي تلبسُها نساءُ الجزيرةِ.

وصفةٌ لبسها أن تضعها فوق رأسها ضاربةً بها على خمارها وعلى جميعِ بدنِها وزينتها حتى تسترَ قدميها.

وبهذا يُعلمُ أنه يشترطُ في أداءِ هذه العباءةِ لوظيفتها - وهي سترُ تفاصيلِ بدنِ المرأةِ وما عليها من ثيابٍ وحليٍّ - أن تكونَ كثيفةً، لا شفافةً رقيقةً، وأن يكونَ لبسُها من أعلى الرأسِ لا على الكتفينِ؛ لأنَّ لبسها على الكتفينِ يخالفُ مسمىَ الجلاببِ الذي افترضه اللهُ على نساءِ المؤمنين؛ ولما فيه من بيانِ تفاصيلِ بعضِ البدنِ، ولما فيه من التشبُّهِ بلبسةِ الرجالِ، واشتمالهم بأرديتهم وعباءاتهم.

وَألَّا تكونَ هذه العباءةُ زينةً في نفسها، ولا بإضافةِ زينةٍ ظاهرةٍ إليها، مثلَ التطريزِ.



وأن تكون العباءة «الجلباب» ساترةً من أعلى الرأسِ إلى سترِ

القدمين^(١).

أدلة وجوب الحجاب من القرآن الكريم

الدليل الأول:

١- قال الله تعالى: {يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾} [الأحزاب: ٥٩].

معنى الجلباب:

قال ابن منظور في «لسان العرب»: هو اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى الملاءة والعباءة، تلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مُدنيةً ومرخيةً له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، وممتداً إلى ستر قدميها^(٢).

(١) انظر: «حراسة الفضيلة» (ص ٢٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن عطية» (٤/ ٣٩٩)، و«لسان العرب» (١/ ٦٤٩).



وقال ابن عطية الأندلسي في «تفسيره»:

«لَمَّا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرِيَّاتِ التَّبَدُّلَ، وَكُنَّ يَكْشِفْنَ وَجُوهَهُنَّ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَاءُ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ وَتَشَعُّبِ الْفِكْرِ فِيهِنَّ؛ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِنَّ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ؛ لِيَقَعَ سِتْرُهُنَّ، وَيَبِينَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، فَيُعْرَفَ الْحَرَائِرُ بِسِتْرَهُنَّ، فَيَكْفُفَ عَن مَعَارِضَتِهِنَّ مَنْ كَانَ غَزَلًا أَوْ شَابًا.

الجلباب: ثوبٌ أكبرُ من الخمارِ، ورُويَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ: هو الرداءُ.

الإدناء: قال ابنُ عباسٍ وعبيدةُ السلمانيُّ: ذلك أن تلويه المرأة؛ حتى لا يظهرَ منها إلا عينٌ واحدةٌ تبصرُ بها. وكذا قال قتادةُ وابنُ مسعودٍ^(١).

قال ابنُ حزمٍ في «المحلى»:

الجلبابُ هو: ما غطى جميعَ الجسمِ لا بعضه.

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤/٢٣٧).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

وممن قال بوجوب تغطية الوجه للمرأة: ابن مسعود وأنس وعائشة وعثمان وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين عبيدة السلماني والسدي وقتادة وعطاء وسفيان الثوري وإسحاق والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبيرة، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن كعب القرظي، وغيرهم، ومن أصحاب المذاهب مالك وأحمد، وهو قول لمحمد بن حسن صاحب أبي حنيفة، والراجح من مذهب الشافعي^(١).

قال النووي رحمه الله: يحرم نظر الفحل البالغ إلى عورة حرة أجنبية، وكذا إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح.

قلت: على أنه عند الفتنة - كما هو الحال في زمننا - لا خلاف بين جميع أهل العلم المعتبرين من سلف هذه الأمة وتابعيهم على وجوب تغطية الوجه؛ منعاً للفتنة ودرءاً للمفسدة، وبخاصة في زمن مليء بالفتن والفساق.

(١) انظر: «المحلى» (٣/٢١٧).



قال الشوكاني في «النيل»: «اتفاق علماء المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق»^(١).

قال أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية:

«في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب (الفساق) فيهن»^(٢).

وقال البيضاوي في «تفسيره»: أي: يُغطينَ وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة^(٣).

وقال النيسابوري: كانت النساء في أول الإسلام - على عاداتهن في الجاهلية - متبدلات برزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرّة والأمة، فأمرن بلبس الأردية وستر الرأس والوجوه^(٤).

قال الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان»:

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١٣٧/٦).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» (٤٨٦/٣).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢٣٨/٤).

(٤) انظر: «تفسير النيسابوري» (٤٧٦/٥).



ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميعاً بدنها حتى وجهها قوله تعالى: {يَأْتِيهَا اللَّيْلُ قُلّاً لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ} : أنهن يسترن بها جميعاً وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عينٌ واحدة تبصر بها^(١).

قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن^(٢).

ما ورد في سبب نزول آية الأحزاب (٥٩):

أن نساء المدينة كنَّ يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرّضون للإماء، ولا يتعرّضون للحرائر، ولا تميّز بين لباسهن، فأمر الله رسوله ﷺ أن

(١) انظر: «أضواء البيان» (٦/٥٨٦).

(٢) انظر: «الإكليل في استنباط التنزيل» (١/٢١٤).



يَأْمُرُ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَمَيَّزْنَ فِي زِيَّهِنَّ عَنْ زِيِّ
الإِمَاءِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ، فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ
وَرَأَيْنَ الْفُسَّاقَ عَلِمُوا أَنَّهُنَّ حَرَائِرٌ، وَمَعْرِفَتُهُنَّ أَنَّهُنَّ حَرَائِرٌ لَا إِمَاءٌ هُوَ
مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤَدِّينَ^١ وَكَانَ اللَّهُ
عَفُورًا رَحِيمًا^٢}^(١).

فهي معروفة بالصفة لا بالشخص، وهذا التفسير منسجم مع
ظاهر القرآن كما نرى.

وليس معنى ذلك أن تعرّض الفساق للإماء جائز؛ بل هو حرام
بلا شك، وهؤلاء الفساق هم الذين في قلوبهم مرض، {فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٣٢].

وقال ابن عباس^{رضي الله عنهما} في هذه الآية:

أمر الله نساء المؤمنين إذا خرّجن من بيوتهن في حاجة أن يُغطينَ
وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويُبدینَ عیناً واحدة^(٢).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٩/١٨٢-١٨٣)، وتفسير ابن كثير (٦/٤٨٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠/٣٢٤).



وروى أبو داود وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: {يُذْنِبْنَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ} خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهنَّ

الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سودٌ يلبسْنَها^(١).

الدليل الثاني:

قال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ كُحْمَهُنَّ

عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ

أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ

أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ

النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا

إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ {النور: ٣١}:

- أمر الله المرأة بحفظ فرجها وبالحجاب، وستر الوجه من

وسائل حفظ الفرج، والوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان حفظ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠١).

الفرج مقصودًا لذاته، فالحجاب والحشمة هي الوسيلة إليه، فيكون للوسيلة حكم الغاية.

- {وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} : الخمار هو ما تخمر به المرأة رأسها، وتغطيه به، فإذا كانت مأمورة بضرب الخمار على جيبها (فتحة الرقبة مع الصدر) كانت مأمورة بستر وجهها من باب أولى، إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس، فإذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة.

- قال ابن عثيمين: فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه^(١).

- نهى الله عن إبداء الزينة، والزينة زينتان:

الأولى: التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب، فهي تظهر لكل أحد، وهي الزينة الظاهرة.

(١) انظر: رسائل ابن عثيمين، رسالة الحجاب (٨/ ٣٥).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

الثانية: الزينة الباطنة التي لا تظهر لكلِّ أحدٍ، وهي الثانية المذكورة في الآية، فإنه يحرمُ إبداءُها إلا لمن ذكر في الآية، فدل ذلك على وجوب احتجاب المرأة وتسترها عما لم يذكر في الآية، وعلى ستر وجهها منه.

- علة النهي عن إبداء الزينة هي خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا شك أن الوجه هو مَجْمَعُ الحُسنِ والجمالِ، وهو موضعُ الفتنة ولفتِ الأنظارِ، فيكونُ ستره واجباً لئلا يُفْتَنَ به أولو الإرية من الرجال.

- روى ابنُ أبي حاتمٍ عن صفية بنتِ شيبَةَ، قالت: بينا نحن عند عائشة رضي الله عنها، فذكرن نساء قريشٍ وفضلهنَّ، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن لِنساءِ قريشٍ لفضلاً، وإني والله ما رأيتُ أفضلَ من نساءِ الأنصارِ، أشدَّ تصديقاً لكتابِ الله ولا إيماناً بالتنزيل؛ لقد أنزلتُ سورةَ النورِ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته



وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرْطِهَا المَرَحَلِ، فاعتجرت به - أي: غَطَّيْنَ وَجُوهَهُنَّ ورؤسهنَّ - تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فصلين خلف رسول الله ﷺ الصبح كأن على رؤوسهنَّ الغربان^(١).

ومعنى: «اعتجرت به»؛ أي: غَطَّيْنَ رؤوسهنَّ وجميع أبدانهنَّ، قال ابن منظور في «لسان العرب»: وكذا قال ابن الأثير في «النهاية»: اعتجرت فلان بالعمامة؛ أي: لفها على رأسه، وردَّ طرفها على وجهه (غطى بها رأسه ووجهه)، وقال محمد بن الحسن: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب؛ أي: تغطية الوجه^(٢).

وفي «صحيح البخاري» في قصة حكاية وحشي لقتل حمزة بن عبد المطلب حين دخل عليه جعفر بن عمرو بن أمية الضمري

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٤٠٦).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣١ / ١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣ / ١٨٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤ / ٢٨١٥).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

وعبيدُ الله بنِ الخيارِ، وفيه: «وكان عبيدُ الله معتجراً بعمامته، ما يرى وحشيٍّ إلا عينيه ورجليه»^(١).

قال الشيخُ صفيُّ الرحمنِ المباركَفوريُّ: فهذا يفيدُ أن معنى الاعتجارِ هو سترُ الوجهِ بحيثُ لا يُرى منه إلا العينانِ^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى؛ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شَقَقْنَ مَرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا^(٣). قال الحافظ؛ أي: غطينَ بها وجوههنَّ.

الدليل الثالث:

قال تعالى: {يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٣٣) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/٣٦٧).

(٢) انظر: «إبراز الحقِّ والصوابِ في مسألةِ السفورِ والحجابِ» (ص ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٨).



لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾
وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ {الأحزاب: ٣٢-٣٤}.

الشاهد من ذلك:

- أن هذا الخطاب موجهٌ لنساء النبي ﷺ، ونساء المؤمنين تبعَ
لهنَّ في ذلك، وهذا شأن كل خطابٍ في القرآن والسنة، فإنه يُرادُ به
العموم؛ لعموم التشريع، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ما لم يرد الدليل على الخصوصية، ولا دليل هنا؛ بل إذا كان
هذا الخطابُ لنساء النبي ﷺ الطاهرات العفيفات أهل بيت النبوة،
وأزواج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، فهو لعموم نساء المؤمنين من
باب أولى.

- أن الله تعالى نهى عن الخضوع بالقول وتليينه وترقيقه؛ وقايةً
من مرض الشهوة، وهذا من أسباب حفظ الفرج، وهو لا يتم إلا
بداعي الحياء والعفة والاحتشام، وهذه المعاني كامنَةٌ في الحجاب.



- في قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} أمرٌ من الله بحجب

النساء في البيوت.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا

خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي

قَعْرِ بَيْتِهَا»^(١).

قال شيخ الإسلام:

«لأن المرأة يجب أن تُصانَ وتُحفظَ بما لا يجب مثله في الرجل،

ولهذا خُصَّتْ بالاحتجابِ وتركِ إبداءِ الزينةِ وتركِ التبرُّجِ، فيجبُ في

حقِّها الاستتارُ باللباسِ والبيوتِ ما لا يجبُ في حقِّ الرجلِ؛ لأن

ظهورَ النساءِ سببُ الفتنةِ، والرجالُ قَوَامُونَ عَلَيْهِنَّ»^(٢).

- لَمَّا أَمَرَ اللهُ بِالْقَرَارِ فِي الْبَيْتِ نَهَى عَنِ التَّبَرُّجِ، وَالتَّبَرُّجُ لَهُ مَعْنِيَانِ:

الأول: كثرةُ خروجِ المرأةِ من بيتها لغيرِ حاجةٍ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥).

(٢) انظر: «الفتاوى» (١٥ / ٢٩٧).



والثاني: إظهارُ الزينةِ والتجملِ والسُّفورِ عند الخروجِ من البيتِ وأمامَ الأجانبِ.

والأمرُ بالقرارِ في البيتِ والنهيُ عن التبرجِ معناه: وجوبُ الحجابِ وسترُ جميعِ بدنِها إذا خرجت من بيتِها وبرزت أمامَ الأجانبِ للحاجةِ والضرورةِ.

الدليل الرابع: الإجماعُ العمليُّ على سترِ المرأةِ لوجهِها وبدنِها

قال الشيخُ بكر أبو زيدٍ رحمه الله في «حراسةِ الفضيلة»: «

«معلومٌ أن العملَ المتوارثَ المستمرَّ من عصرِ الصحابةِ فمنَّ بعدهم حُجَّةٌ شرعيةٌ يجبُ اتباعُها وتلقِّيها بالقبولِ، وقد جرى الإجماعُ العمليُّ بالعملِ المستمرِّ المتوارثِ بين نساءِ المؤمنين على لزومِهِنَّ البيوتَ، فلا يخرجنَ إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ، وعلى عدمِ خروجِهِنَّ أمامَ الرجالِ إلا متحجَّباتٍ غيرِ سافراتِ الوجوهِ ولا حاسراتٍ عن شيءٍ من الأبدانِ ولا متبرجاتٍ بزينةٍ.

واتفق المسلمون على هذا العملِ المتلاقي مع مقاصدِهم في بناءِ صرحِ العفةِ والطهارةِ والاحتشامِ والحياءِ والغيرةِ، فمنعوا النساءَ من



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

الخروج سافرات الوجوه، حاسراتٍ عن شيءٍ من أبدانهنَّ أو زينتهنَّ.

فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حكى ذلك جمعٌ من الأئمة، منهم الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ والإمامُ النوويُّ، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وغيرهم، واستمرَّ العملُ به إلى نحوِ منتصفِ القرنِ الرابعِ عشرِ الهجريِّ، وقتَ انقسامِ الدولةِ الإسلاميةِ إلى دولٍ مختلفةٍ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح»: «لم تزل عادةُ النساءِ قديماً وحديثاً أن يسترنَّ وجوههنَّ عن الأجنبيِّ».

وكانت بدايةَ السفورِ بخلعِ الخمارِ عن الوجهِ في مصرَ، ثم تركيا، ثم الشامِ، ثم العراقِ، وانتشر في المغربِ الإسلاميِّ في بلادِ العجمِ، ثم تطوَّرت إلى السفورِ الذي يعني الخلاعةَ والتجردَ من الثيابِ الساترةِ لجميعِ البدنِ. فإنَّا لله وإنا إليه راجعون^(١)! اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ

(١) انظر: «حراسة الفضيلة» (ص ٢٩، ٣٠).



زَيْتِيَهْنَ؟؛ والمراد من ذلك: صوت الخَلخالِ وغيره مما تتحلَّى به المرأة للرجل.

يقولُ الشيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهِيَّةً عَنِ الضَّرْبِ بِالْأَرْجْلِ؛ خَوْفًا مِنْ افْتِتَانِ الرَّجْلِ بِهَا؛ لِمَا يَسْمَعُ مِنْ صَوْتِ خَلْخَالِهَا وَنَحْوِهِ، فَكَيْفَ بِكَشْفِ الْوَجْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَجْهَ هُوَ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ، فَأَيُّهُمَا أَعْظَمُ فِتْنَةً: أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ خَلْخَالَ بِقَدَمِ امْرَأَةٍ لَا يَدْرِي مَا هِيَ وَمَا جَمَالُهَا؟ وَلَا يَدْرِي أَشَابَةٌ هِيَ أَمْ عَجُوزٌ؟ وَلَا يَدْرِي أَشَوْهَاءُ هِيَ أَمْ حَسَنَاءُ؟ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ فِتْنَةً؟ هَذَا، أَوْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ سَافِرٍ جَمِيلٍ مَمْتَلِئٍ شَبَابًا وَنَضَارَةً وَحُسْنًا وَجَمَالًا وَتَجْمِيلًا بِمَا يَجْلِبُ الْفِتْنَةَ وَيَدْعُو إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا؟

إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَهُ إِرْبَةٌ فِي النِّسَاءِ لَيَعْلَمُ أَيُّ الْفِتْنَتَيْنِ أَعْظَمُ وَأَحْقُّ بِالسِّرِّ وَالْإِحْفَاءِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي فَهْمِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّ الْحِجَّةَ فَهْمُ الصَّحَابَةِ وَنِسَائِهِمْ؛ حَيْثُ طَبَّقْنَ ذَلِكَ عَمَلًا بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالنَّحْرِ وَالشَّعْرِ؛ لَمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: قَالَتْ: وَكَانَ يَعْرِفُنِي قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ».



وقولها في الإحرام: «كُنَّا نَكْشِفُ وجوهنا، فإذا حاذَيْنَا الرجال

سَدَلْتُ إحدانا خِمَارَهَا على وجهها، فإذا جاوزونا كَشَفْنَا»^(١).

قال: فهذا العمل حجة لا يصح تأويله؛ لأنه تطبيق عملي لمفهوم

النص الشرعي في آية الحجاب، خاصة وأن الرسول بين أظهرهم،

ولو عملوا شيئاً خطأ لنبههم عليه كما في صلاة المسيء^(٢).

الدليل الخامس:

قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ

اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ

اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣]:

قال الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان»: «إن في هذه الآية

الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٤).

(٢) انظر: «رسالة الحجاب» (ص ١٣).



جميع النساء، لا خاصٌّ بأزواجه عليه السلام، وإن كان أصل اللفظٍ خاصًّا بهنَّ؛ لأنَّ عمومَ علته دليلٌ على عمومِ الحكمِ فيه.

وقال قبل ذلك بسطورٍ: فإنَّ تعليقه تعالى لهذا الحكمِ الذي هو إيجابُ الحجابِ بكونه أظهرَ لقلوبِ الرجالِ والنساءِ من الريبةِ في قوله: {ذَلِكَمُ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}؛ قرينةٌ واضحةٌ على إرادةِ تعميمِ الحكمِ^(١).

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

هذه الآيةُ دليلٌ على أن الله تعالى أذن في مسألتهنَّ من وراءِ حجابٍ في حاجةٍ تعرضُ أو مسألةٌ يُستفتينَ فيها، ويدخلُ في ذلك جميعُ النساءِ بالمعنى، وبما تضمَّنته أصولُ الشريعةِ من أن المرأةَ كلُّها عورةٌ؛ بدنُها وصوتُها كما تقدَّم، فلا يجوزُ كشفُ ذلك إلا لحاجةٍ كالشهادةِ عليها، أو داءٍ يكونُ ببدنِها، أو سؤالِها عما يعرضُ وتعيَّنَ عندها^(٢).

(١) انظر: «أضواء البيان» (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٤/٢٢٧).



وقال في قوله: **{ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**: يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ أي: ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانية ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته^(١).

وقال ابن كثير رحمه الله: «لو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب»^(٢).

وقال الطبري رحمه الله: وإذا سألتم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً **{فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}**؛ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن.

{ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}؛ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أظهر

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٢٨/١٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤٥٥/٦).



لقلوبكم وقلوبهنّ من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل^(١). اهـ.

ولذلك قال البخاري رحمه الله في كتاب النكاح: باب: لا يخلو رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرّم، والدخول على المغيبة.

وقال النووي في «شرح مسلم»: باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

ثم روى البخاري ومسلم حديث عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا كُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(٢).

ففي هذا الحديث صرح النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهنّ وسؤالهنّ

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٠/٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن مَنْ سألها متاعاً وليس من وراء حجاب فقد دخل عليها.

والحموُّ هو قريبُ الزوج أو صديقه أو من اعتاد دخول البيت، وقد سمى النبي ﷺ الحمو موتاً؛ لأن الموت هو أفضحُ حادثٍ يأتي على الإنسان كما قال الشاعر:

وَالْمَوْتُ أَعْظَمُ حَادِثٍ * مِمَّا يَمُرُّ عَلَى الْجِبَلَةِ

وهذا يدلُّ على أن كلامَ النساءِ من غيرِ حجابٍ سبيلُ الفتنةِ والفسادِ، والله لا يحبُّ الفسادَ، مما يؤكدُ وجوبَ الحجبِ الكاملِ للمرأةِ عن أعينِ الرجالِ، ويشمل ذلك الوجهَ والكفينِ.

الدليل السادس:

قال النبي ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساءُ بذبولهنَّ؟ قال: «يرخين شبراً»، فقالت: إذا تنكشفت أقدامهنَّ. قال: «فيرخينه ذراعاً، لا يزيدن عليه»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١).



ففي هذا الحديث دليلٌ على وجوبِ سترِ قدمِ المرأةِ، وأنه أمرٌ معلومٌ عند نساءِ الصحابةِ، والقدمُ أقلُّ فتنةً من الوجهِ والكفينِ بلا ريبٍ.

فالتنبيةُ بالأدنى تنبيهٌ على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم. وحكمةُ الشرعِ تأبى أن يوجبَ سترَ ما هو أقلُّ فتنةً، ويرخصَ في كشفِ ما هو أعظمُ منه فتنةً، فإن هذا من التناقضِ المستحيلِ على حكمةِ الله وشرعه، كما قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله تعالى.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن جميعَ المرأةِ عورةٌ في حقِّ الأجنبيِّ عنها بدليلِ أمرها بسترِ قدميها، واستثنائها من تحريمِ جرِّ ثوبها وجلابها.

«أقدام المرأة عورةٌ يجبُ سترُها»:

قال المباركفوري (١/ ٣٤٤): لكن حديثٌ أمّ سلمةٌ يدلُّ على أنه لا بدَّ للمرأةِ من تغطيةِ ظهورِ قدميها، ولفظه: أنها سألتِ النبيَّ ﷺ:



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

أُتْصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي دَرَعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرَعُ سَابِعًا يُعْطَى ظَهْرَ قَدَمَيْهَا»^(١).

قال في «سبل السلام»: وله حكمُ الرفع وإن كان موقوفًا؛ إذ الأقرَبُ أنه لا مسرَحَ للاجتهاد في ذلك، وقد أخرجه مالكٌ وأبو داودَ موقوفًا، ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذٍ عن أمه: أنها سألت أمَّ سَلَمَةَ: ماذا تُصَلِّي فيهِ المرأةُ من الثيابِ؟ قالت: تصلي في الخمارِ والدرعِ السابعِ إذا غيَّبَ ظهورَ قدميها^(٢). اهـ.

الدليل السابع: روى أحمدٌ وغيره أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْجَبِ مِنْهُ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن كشفَ السيدةِ وجهها لعبيدها جائزٌ ما دام في ملكيها، فإذا خرج منه وجبَ عليها الاحتجابُ؛ لأنه صار أجنبيًّا، فدل على وجوبِ احتجابِ المرأةِ عن الرجلِ الأجنبيِّ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، وصحَّح الأئمةُ وفقهه، كذا في «بلوغ المرام» (١/٦٢).

(٢) انظر: «سبل السلام» (١/١٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣)، فيه نيهانٌ مولى أمَّ سلمة، مقبولٌ.



الدليل الثامن: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قالت: «وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة...»^(١).

فهذا دليل على أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كن يكشفن وجوههن وأيديهن قبل نزول آية الحجاب، فلما نزلت آية الحجاب استجبن لأمر الله بالحجاب في تغطية الوجه وغيره مما كان يظهر قبل الحجاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإنما ضرب الحجاب على النساء؛ لئلا ترى وجوههن وأيديهن، والحجاب مختص بالحرائر دون الإمام، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه؛ أن الحررة تتحجب، والأمة تبرز»^(٢).

^(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

^(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٧٢ / ١٥).



الدليل التاسع: روى البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية

رضي الله عنها: لما أمر رسول الله ﷺ النساء بالخروج للعيد قالت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لَتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(١).

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج، ولذا ذكرنا هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد، فبينَ لهن حلَّ الإشكال، ولم يأذن لهن بالخروج إلى مصلى العيد بغير جلباب، وهو مشروعٌ مأمورٌ به للرجال والنساء.

فإذا كان النبي ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمورٌ به، فكيف يُرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه.

وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر؛ لأن معنى الجلباب كما جاء في «لسان العرب» لابن منظور: هو اللباس

^(١) أخرجه مسلم (٣٩٠).



الواسع الذي يغطي جميعَ البدنِ، وهو بمعنى الملاءةِ والعباءةِ، فتلبسه المرأةُ من فوق ثيابها من أعلى رأسها، مُدنيةً ومُرخيةً له على وجهها وسائرِ جسدها وما على جسدها من زينةٍ مكتسبةٍ، ممتداً إلى سترِ قدميها.

الدليل العاشر: روى البخاريُّ والترمذيُّ وأبو داودَ والنسائيُّ ومالكٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما لما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عما يلبسُ المُحْرِمُ والمُحْرِمَةُ قال: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»^(١). والمنهيُّ عنه هنا هو تغطيةُ الوجهِ وسترُه بالنقابِ، وتغطيةُ اليدينِ بالقفازينِ، أما إذا أُسْدِلَ عليهما الخمارُ والجلبابُ وغطَّيا بها فلا حرجَ.

فليس المنهيُّ عنه هنا هو تغطيةُ الوجهِ؛ بل المنهيُّ عنه لبسُ النقابِ، أما سترُ الوجهِ بغيرِ النقابِ في الحجِّ فهذا جائزٌ مشروعٌ بالدليلِ الآتي، وبخاصةٍ إذا مرَّتِ المرأةُ بالرجالِ الأجانبِ أو اختلطتْ بهنَّ في الطريقِ، فيلزمها سترُ وجهها؛ لأنه محلُّ فتنةٍ.

^(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).



- روى مالكٌ رحمه الله عن فاطمة بنت المنذرٍ أنها قالت: «كنا

نخمرُ وجوهنا ونحن مُحَرَّماتٌ مع أسماء بنتِ أبي بكرٍ الصديقِ»^(١)؛

تعني: جدتها.

- روى الحاكمُ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها، قالت: «كنا نغطي

وجوهنا من الرجالِ، وكنا نمتشيطُ قبلَ ذلك في الإحرامِ»^(٢).

- وحديثُ عائشةَ وهي محرمةٌ في حجةِ الوداعِ مع رسولِ الله ﷺ

قالت: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحَرَّمَاتٌ فَإِذَا التَّقِينَا

الرُّكْبَانَ سَدَلْنَا الثَّوْبَ عَلَيَّ وَجُوهِنَا سَدَلًا»^(٣).

وفي روايةٍ: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مُحَرَّمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا أَسَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى

وَجْهَهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا»^(٤).

(١) أخرجه مالك (٩١٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٥٤/١) وقال: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ ومسلم.

(٣) سنن الدارقطني (٢٧٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٤).



فمع أن إحرام المرأة في وجهها فكنَّ يغطِّينَه عند محاذاة الرجال، ولم يعتبره رسولُ الله ﷺ في هذه الحالة من محظورات الإحرام التي تستوجبُ الكفَّارة؛ مما يدلُّ على وجوبِ سترِ الوجه، وقد أقرَّهنَّ رسولُ الله ﷺ على هذا، وذلك لأنَّ ما عارضه كان أقوى منه دليلاً وأوجبَ في حقِّ المرأة.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية:

«وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المُحرَّمة تُنهَى عن النَّقابِ والقفازين، وهذا مما يدلُّ على أن النَّقابَ والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرِّمن، وذلك يقتضي سترَ وجوههن وأيديهن»^(١).

قال ابنُ المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبسُ المَخِيْطَ كُلَّهُ، وكذلك تلبسُ الخُفَّين، وأن لها أن تغطي رأسها، وتسترُ شعرها إلا وجهها، فتسدُّ عليه الثوبَ سدلاً خفيفاً تستترُ به عن نظرِ الرجال.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/٣٧٢).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

وروى أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الرُّكبانُ يَمُرُّون بنا ونحن مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذوا بنا أَسَدَلْتُ إحدانا جِلْبَابَهَا من رَأْسِهَا على وجهها فإذا جاوزنا كَشَفْنَاها». ففي هذا دليلٌ على وجوبِ سترِ الوجه؛ لأنَّ المشروعَ في الإحرامِ كَشْفُهُ، فلولا وجودُ مانعٍ قويٍّ مِنْ كَشْفِهِ لوجب بقاؤه مكشوفًا حتى عندَ مرورِ الرُّكبانِ.

وبيانُ ذلك أن كَشَفَ الوجهِ في الإحرامِ واجبٌ على النساءِ عند الأكثرِ من أهلِ العلمِ، والواجبُ لا يعارضُهُ إلا ما هو واجبٌ، فلولا وجوبُ الاحتجابِ وتغطيةِ الوجهِ عن الأجنبِ ما ساعَ لهنَّ تركُ الواجبِ من كَشْفِهِ حالَ الإحرامِ.

الدليل الحادي عشر:

قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]، وقال: {لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيِ عَابَةِيِهِنَّ وَلَا أُنْبَاءِيِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِيِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِيِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِيِهِنَّ وَلَا نِسَابِيِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ}.



إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ [الأحزاب: ٥٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ النِّسَاءَ بِالحِجَابِ عَنِ الأَجَانِبِ بَيْنَ أَنْ هُوَ لاءِ الأَقْرَابِ لا يَجِبُ الاحتجابُ منهم، كما استثناهم في سورة النورِ عند قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} (١).

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنِ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٧﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٥٦/٦)، و«تفسير ابن كثير» (٤٥٦/٦).



إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
وَأَتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ [الأحزاب: ٥٢-٥٥].

سبب نزولها: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال:
«قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات
المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب»^(١).

وجه الدلالة من الآية:

أ- أن الأمر فيها بالحجاب لعموم المسلمين؛ لأن العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب.

ب- لما نزلت هذه الآية حجب النبي نساءه، وحجب الصحابة
نساءهم بستر وجوههن وجميع أبدانهن.

ج- العلة من الحجاب هي طهارة القلوب وسلامتها من الريبة
للرجال وللنساء على السواء، وهذا مطلوب من جميع المسلمين،
وإذا كان الخطاب في الآية لنساء النبي رضي الله عنه أمهات المؤمنين فهو

^(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٠).



لنساء المؤمنين من باب أولى؛ لأنه لا يقول إنسان عاقل: إن هذه العلة خاصة بنساء النبي رضي الله عنهن جميعاً.

الدليل الثاني عشر:

روى الشيخان عن عتبة بن عامر الجهني، أن النبي ﷺ قال: «يَاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١).

هذا الحديث دل على فرضية الحجاب؛ لأن النبي ﷺ حذّر من الدخول على النساء، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء، صار سؤالهن متاعاً لا يكون إلا من وراء حجاب، كما قال الله: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}، ومن دخل عليهن فقد خرق الحجاب.

الدليل الثالث عشر: روى أبو داود عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ

(١) سبق تخريجه.



إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيُعْمَلْ». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتُخَبِّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا^(١).

دلت هذه الأحاديثُ على أن الأصل في النساءِ هو السترُ والاحتجابُ، وأن الرخصةَ للخاطبِ في رؤيةِ المخطوبةِ هو أنها محجوبةٌ عنه بحجابها، فلا تُعرَفُ لديه إلا إذا كشفت له عن وجهها، وراها حالَ خطبتها.

تكلفُ جابرٌ رضي الله عنه الخاطبَ لرؤيةِ المخطوبةِ دليلٌ على أنها كانت ساترةً لوجهها؛ إذ لو كانت سافرةً الوجهَ لما احتاجَ إلى التكلفِ.

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا

يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾}

[النور: ٦٠].

فإنه إذا كان الأفضل للقواعدِ - وهنَّ اللواتي لا رغبة للرجالِ فيهنَّ - ألا يتبرجنَ بزينةٍ ما، وألا يَضَعْنَ ثيابهنَّ عن الوجهِ والكفينِ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢).

فإنه يكون من الواجب على النساء اللاتي لم يبلغن هذا السنَّ تغطيةً وجوههن وأيديهن، وإلا فليس هناك حاجةٌ إلى تخصيصِ القواعدِ بهذا الحكم، ولا لتلك الأفضليةِ والخيريةِ المنصوصِ عليها في الآيةِ الكريمةِ.

نفى اللهُ الجُنَاحَ عن العجائزِ في وضعِ ثيابهنَّ بشرطِ ألا يكونَ الغرضُ من ذلك التبرجَ والزينةَ.

وفي هذه الآيةِ جوازُ كشفِ العجائزِ من النساءِ عن الوجهِ والكفينِ

بشروطِ:

الأول: أن يكنَّ من اللاتي لم يبقَ فيهنَّ زينةٌ، ولا هنَّ محلٌّ

للسهوةِ، ولا يشتهينَ ولا يُشتهينَ.

الثاني: أن يكنَّ غيرَ متبرجاتٍ بزينةٍ؛ أي: غيرَ قاصداتٍ للتبرجِ

وغيرَ متزيناتٍ.

قال الشيخ بكر أبو زيدٍ رحمه الله في «حراسةِ الفضيلةِ»:

ولذا فإن هذه الآيةُ من أقوى الأدلةِ على فرضِ الحجابِ للوجهِ

والكفينِ وسائرِ البدنِ والزينةِ بالجلبابِ والخمارِ.



الدليل الخامس عشر: وجوب حجاب المرأة إذا بلغت سنَّ

المَحِيض

عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت على صفيّة أمّ طلحة الطَّلحاتِ، فرأت بناتٍ لها، فقالت: إن رسولَ الله ﷺ دخل وفي حجرتي جاريةً، فألقى لي حَقْوَهُ، وقال لي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ نِصْفًا، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا»^(١).

والجارية من النساء: مَنْ لم تبلغ الحُلْمَ^(٢).

فدلَّ الحديثُ على وجوب سِتْرِ البنتِ وحجابها إذا بلغت سنَّ المحيضِ، قال الشيخ بكر أبو زيد في «حراسة الفضيلة»:

الخمارة: مفرد، جمع حُمُرٌ، ويدورُ معناه على السِتْرِ والتغطية، وهو ما تغطِّي به المرأةُ رأسها ووجْهها وعنقها وجيِّها.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٢).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٢/٢٤٤).



فكل شيء غطيته وسترته فقد حمّرتَه، ومنه حديثُ الذي وقصّته راحلته وهو مُحْرِمٌ: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»، ومنه الحديثُ المشهورُ: «حَمَرُوا آيَتِكُمْ»؛ أي: غَطُّوا فَاها ووجْهَهَا.

ومنهُ قولُ النَّميري:

يُحْمَرْنَ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التَّقَى * وَيَخْرُجْنَ جُنْحَ اللَّيْلِ مُعْتَجِرَاتٍ
ثم قال: وَيُشْتَرَطُ لِهَذَا الْخِمَارِ أَلَّا يَكُونَ رَقِيقًا يَشْفُ عَمَّا تَحْتَهُ
من شعرها ووجهها وعنقها ونحرها وصدرها وموضع قُرْطِهَا.
عن أمِّ علقمة بنِ أبي علقمة قالت: «رَأَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ
يَشْفُ عَنْ جَبِيهَا، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ عَلَيْهَا، وَقَالَتْ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ؟! ثُمَّ دَعَتْ بِخِمَارٍ فَكَسَّتْهَا» ، وفي رواية
«الموطأ»: «وَكَسَّتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا».

رواه ابنُ سعدٍ والإمامُ مالكٌ في «الموطأ» وغيرهما^(١).

(١) أخرجه مالك (٣٣٨٣).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

وبهذا يُعلم أنه يُشترطُ في أداءِ هذه العِباءةِ لوظيفتها - وهي سترٌ

تفاصيلِ بدنِ المرأةِ وما عليها من ثيابٍ وحُلِيِّ -:

- أن تكونَ كثيفةً، لا شفافةً رقيقةً.

- وألا يكونَ لها خاصيةُ الالتصاقِ.

- وأن تكونَ واسعةً، لا تُبدي أعضاءَ الجسمِ.

- وأن تكونَ فتحةُ الأكمامِ ضيقةً.

- وأن يكونَ لبسُها من أعلى الرأسِ لا على الكتفينِ؛ لأنَّ لبسَها

على الكتفينِ يخالفُ مسمَى الجلبابِ الذي افترضه اللهُ على نساءِ

المؤمنين، ولَمَّا فيه من بيانِ تفاصيلِ بعضِ البدنِ، ولَمَّا فيه من التشبُّهِ

بلبسةِ الرجالِ واشتمالِها بأرديتهم وعباءاتهم.

- وألا تكونَ هذه العِباءةُ زينةً في نفسها، ولا بإضافةِ زينةٍ ظاهرةٍ

إليها مثل: التطريزِ، والزخارفِ، والعلاماتِ، والكتاباتِ.

- أن تكونَ العِباءةُ «الجلباب» ساترةً من أعلى الرأسِ إلى أسفلِ

القدمين^(١).

(١) انظر: «حراسة الفضيلة» (٢٦) وما بعدها.



الدليل السادس عشر: روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»^(١).

- وقالت رضي الله عنها: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أُحْدِثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»^(٢).

وفي هذا الحديث دلالة على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله تعالى، وأعلاها أخلاقاً وأدباً، وأكملها إيماناً.

- روى الشيخان: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).



قال ابن حجر: واستدلَّ بهذا الحديث على جواز رؤية المرأة الأجنبية للرجل الأجنبيِّ دون العكس، ويدلُّ له استمرارُ العملِ على خروج النساءِ إلى المساجدِ والأسواقِ والأسفارِ منتقباتٍ؛ لئلا يراهنَّ الرجالُ، ولم يُؤمِّرِ الرجالُ قطُّ بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساءُ، فدل على اختلافِ الحكمِ في الفريقين^(١).

ويشترطُ في جوازِ نظرِ المرأةِ للرجلِ الأجنبيِّ شرطان:

١- ألا يترتبَ على النظرِ ما يُخشى منه الفتنة.

٢- ألا يكونَ التحديقُ في مجلسٍ واحدٍ مواجهةً ومقابلةً.

قلت: والشاهدُ من الحديثِ أن النبي ﷺ حجَّ عائشةَ ﷺ

وسترها عن أعينِ الرجالِ، فجعل يسترها بنفسه وبدنه ﷺ، وجعلها تقفُ وراءه لَمَّا أرادت مشاهدةَ لعبِ الحبشةِ في العيد؛ مراعاةً منه لصغرِ سنِّها في مشاهدةِ اللعبِ يومَ العيد، ومراعاةً لوجوبِ سترِ المرأةِ عن أعينِ الرجالِ الأجانبِ عنها. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٣٧/٩).



الدليل السابع عشر: روى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمرُ على رسولِ الله ﷺ وعنده نساءٌ من قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُئِمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ!». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ؟ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(١).

وفي رواية للبخاري: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(٢).

^(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

^(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٣).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

فهؤلاء أزواج رسول الله ﷺ خير نساء الأمة يحتجبن من الفاروق عمر فاروق الأمة، وكلهم مبشرون بالجنة؛ لما علمن من آيات الكتاب والحكمة، بوجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي؛ مهما كان كل منهما صالحًا.

فالحجاب على من دون أزواج النبي ﷺ - ولو كان الداخل عليهن عمر - من باب أولى.

ومن هنا نعلم معنى الحجاب كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وأحققنا بهم على أحسن حال!

الدليل الثامن عشر:

روى البخاري عن أنس، قال: أقام النبي ﷺ على صفيّة بنت حبي بطريق خيبر ثلاثة أيام، حتى أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب^(١).

وفي رواية قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفيّة، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٢).



وَلَا لِحِمِّ، وما كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِاللَّيْلِ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قالوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهَا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ^(١).

ومن هنا نفهم أن الحجاب - وهو ستر الوجه والبدن - مفروض على جميع الحرائر دون الإماء.

الدليل التاسع عشر:

روى البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٣).



تذكير أولى الأبواب بمعنى الحجاب

الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعِيسِ، فَقَالَ:
«إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(١) قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ
ﷺ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

وفي روايةٍ لمسلم: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ
أَنْ أَذْنَ لَهُ^(٢).

وفي رواية: «وكان أبو القعيسِ أبا عائشة ﷺ من الرضاعة»^(٣).

وفي رواية: «استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعدِ فردّته»^(٤).

وفي روايةٍ قال النبي ﷺ: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ
مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٥).

عن عائشة ﷺ قالت: دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس، فاستترت
منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال:

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٥).



أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي. قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرِضِعْنِي الرَّجُلَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد ما يلي:

- ١- عدم جواز التحدث مع الأجنبي إلا من وراء حجاب.
- ٢- عدم جواز دخول الرجل الأجنبي على المرأة.
- ٣- وإذا طرق الباب أجنبي لا يجوز للمرأة تكليمه إلا من وراء حجاب، ولا يجوز لها فتح الباب وإدخاله البيت إلا إذا وُجدَ المَحْرَم.

الدليل العشرون: روى أبو داود والترمذي: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى

أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» أَفَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ

^(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٧).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب
 أعمى لا يبصرنا ولا يعرّفنا؟! فقال النبي ﷺ: «أَفَعَمِيَائِ وَإِنْ أَنْتُمْ،
 أَلَسْتُمْ تَبْصِرَانِهِ؟!»^(١).

فيه دليل على وجوب الاحتجاب عن الرجل الأجنبي حتى ولو كان أعمى.

الدليل الحادي والعشرون:

روى النسائي عن أبي عبد الله سالم سبلان - قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره - فأرّنتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت، واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسح رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها، ثم مرّت على الخدين.

قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني، فتجلس بين يدي وتتحدث معي، حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أمّ

^(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).

المؤمنين، قالت: وما ذاك؟ قلتُ: أعتقني الله، قالت: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وأرختِ الحجابَ دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم^(١).
ومن هنا نفهم أن الواجبَ على المرأة المسلمة أن تحتجبَ حجابًا كاملاً بسترٍ جميعِ بدنِها مِنَ الأجنبيِّ الحرِّ.

الدليل الثاني والعشرون:

روى الترمذي وابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(٢).

وجهُ الدلالة من هذا الحديث: هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، والألفُ واللامُ تفيدهُ العمومُ؛ أي: جميعُ المرأةِ عورةٌ، كما قال السعديُّ في «منظومته الفقهية»:

وَأَلْ تَفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ

(١) أخرجه النسائي (١٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن حبان (٥٥٩٩).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

وإذا كان جميع المرأة عورةً فيجب ستر جميع بدنِها من الرأسِ
للقدم، وفيهما الوجه والكفان.

قال الإمام أحمدُ في رواية أبي طالبٍ عنه: «ظفرُ المرأةِ عورةٌ،
فإذا خرَّجتُ من بيتها فلا تبين منها شيئاً ولا خفها»^(١).

وقال: «كلُّ شيءٍ منها عورةٌ حتى ظفرُها».

ذكره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وقال: وهو قولُ مالكٍ^(٢).

من الحجابِ عدمُ الاختلاطِ بالرجالِ الأجنبيِّ:

روى البخاريُّ عن عطاءٍ قال: «منعَ ابنُ هشامٍ النساءِ الطَّوافَ مع
الرجالِ، قال: كيف يَمْنَعُهُنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ ﷺ مع الرجالِ؟
قلتُ: أبعدَ الحِجَابِ أو قَبْلُ؟ قال: إي لَعَمْرِي، لقد أدركتهُ بعدَ
الحِجَابِ. قلتُ: كيف يُخَالِطُنَ الرجالَ؟ قال: لم يكنْ يُخَالِطُنَ،
كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرجالِ، لا تُخَالِطُهُمْ، فقالتِ
امرأةٌ: انطَلِقي نَسْتَلِمِ يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قالتُ: انطَلِقي عَنكَ، وأبَتْ،

(١) انظر: «أحكام النساء» (١/٣٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٠).



يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ
الْبَيْتَ، فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرَّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا
وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟
قَالَ: هِيَ فِي قَبَةِ تَرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ
عَلَيْهَا دِرْعًا مَوْرَدًا»^(١).

- «حَجْرَةٌ مِنَ الرَّجَالِ»؛ أَي: فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُمْ، وَالْمِرَادُ اعْتِرَازُهَا عَنْهُمْ
وَبَعْدَهَا عَنْ مَخَالَطَتِهِمْ.

- وَابْنُ هِشَامٍ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ
الْمَغِيرَةِ.

- وَقَدْ فَوَّضَ هِشَامُ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ إِمْرَةَ الْحَجِّ.

- عَطَاءٌ هُوَ الَّذِي يَحْتَجُّ عَلَى ابْنِ هِشَامٍ.

- الْمِرَادُ بَابِيَةِ الْحِجَابِ هُنَا: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ

وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٥].

- انْطَلِقِي عَنْكَ: جِهَةٌ نَفْسِكَ.

^(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦١٨).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

- قوله: «متنكرات» استنبط منه الداودى جواز النقاب للنساء في

الإحرام، وهو في غاية البعد، كما قال ابن حجر؛ ولكنها تستر وجهها
بغير النقاب المفصل على العينين.

- «موردًا»؛ أي: قميصًا لونه لون الورد.

الدليل الثالث والعشرون:

١- روى البخاري عن عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا

رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلًى، فنزلت: {وَاتَّخِذُوا مِنْ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] وآية الحجاب، قلت: يا

رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر،

فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت

لهن: «عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرا منكُن»، فنزلت

هذه الآية^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢).



٢- روى البخاري عن عمرٍ وقلتُ: يا رسولَ الله، يدخلُ عليك البرُّ والفاجرُ، فلو أمرتُ أمّهاتِ المؤمنينَ بالحجابِ. فأنزلَ اللهُ آيةَ الحجابِ^(١).

٣- وروى البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها: أن أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يخرجنَ بالليلِ إذا تبرزنَ إلى المناصبِ - وهو صعيدٌ أبيضٌ - فكان عمرٌ يقولُ للنبي صلى الله عليه وسلم: احجبِ نساءك، فلم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يفعلُ، فخرجتُ سودةُ بنتُ زمعةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم ليلةً من الليالي عشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمرٌ: ألا قد عرفناكِ يا سودةُ، حرصاً على أن ينزلَ الحجابُ، فأنزلَ اللهُ آيةَ الحجابِ^(٢).

وفي رواية: «خرجتُ سودةُ بعدما ضربَ الحجابُ لحاجتها، وكانت امرأةً جسيمةً لا تخفى على من يعرفها، فرأها عمرُ بنُ الخطابِ، فقال: يا سودةُ، أما والله ما تخفينَ علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعةً، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنه

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦).



لَيْتَعَشَى فِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»:

قوله: «احجُبْ»؛ أي: امنعهنَّ من الخروج من بيوتهن؛ بدليل أن عمرَ بعد نزولِ آيةِ الحجابِ قال لسُودَةَ رضي الله عنها ما قال، ويحتملُ أن يكونَ أرادَ أولاً الأمرَ بسترِ وجوههن، فلما وقع الأمرُ بوفيقٍ ما أرادَ أحبَّ أيضاً أن يحجُبَ أشخاصهنَّ مبالغةً في التسترِ، فلم يحجُبْ لأجلِ الضرورةِ، وهذا أظهرُ الاحتمالين.

وقد قال عمرُ رضي الله عنه بعد نزولِ آيةِ الحجابِ من موافقاته، وعلى هذا فقد كان لهن في التسترِ عند قضاءِ الحاجةِ حالاتٌ:

أولها: بالظلمة؛ لأنهن كنَّ يخرجنَّ بالليلِ دونَ النهارِ، كما قالت عائشةُ في هذا الحديثِ: «كُنَّ يخرجنَّ بالليلِ»، وسيأتي في حديث

^(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠).



عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: «فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً»، ثم نزل الحجاب، فسترن بالثياب؛ لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز؛ ولهذا قال عمر لسودة رضي الله عنها في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: «أما والله ما تخفين علينا، ثم أخذت الكنف في البيوت، فسترن بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أيضاً، فإن فيها: «وذلك قبل أن تتخذ الكنف»^(١).

٢- وروى ابن جرير في «تفسيره» من طريق مجاهد، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بعض أصحابه، وعائشة رضي الله عنها تأكل معهم؛ إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فنزلت آية الحجاب^(٢).

قال ابن حجر في «الفتح»: وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب رضي الله عنها آخرها؛ للنص على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَيْهِنَّ}.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/١٤٣).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٠/٣١٤).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

ثم قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: قال ابنُ بطَّالٍ: فقهٌ هذا الحديثُ:

١- أنه يجوزُ للنساءِ التصرفُ فيما لهن الحاجةُ إليه من مصالِحهنَّ.

٢- وفيه مراجعةُ الأدنى للأعلى فيما يتبينُ له أنه الصوابُ، وحيث لا يقصدُ التعنتُ.

٣- وفيه منقبةٌ لعمرٍ.

٤- وفيه جوازُ كلامِ الرجالِ مع النساءِ في الطرقِ للضرورةِ.

٥- وجوازُ الإغلاظِ في القولِ لمن يقصدُ الخيرَ.

٦- وفيه جوازُ وعظِ الرجلِ أمه في الدينِ؛ لأنَّ سودةً من أمهاتِ المؤمنين.

٧- وفيه أن النبيَّ ﷺ كان ينتظرُ الوحيَ في الأمورِ الشرعيةِ؛ لأنه لم يأمرهنَّ بالحجابِ مع وضوحِ الحاجةِ إليه حتى نزلتِ الآيةُ، وكذلك في إذنه ﷺ لهن بالخروجِ. والله أعلم^(١).

٤- روى الإمامُ أحمدُ والبزارُ والطبرانيُّ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٢٤٩).



ﷺ قال: فضل عمرُ بن الخطابِ ﷺ الناسَ بأربعة:

بذكرِ الأسرى يومَ بدرٍ؛ أفتى بقتلهم، فأنزل اللهُ ﷻ: {لَوْلَا كِتَابٌ
مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٨٨﴾} [الأنفال: ٦٨]،
وبذكرِ الحجابِ؛ وأمرَ نساءِ النبيِّ ﷺ أن يحتجبنَ، فقالت له زينبُ
ﷺ: وإنك علينا يا بن الخطابِ، والوحي ينزلُ في بيوتنا؟! فأنزل اللهُ
ﷻ: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿٥٣﴾
[الأحزاب: ٥٣]، وبدعوةِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيِّدِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ»، ورأيه في
أبي بكرٍ ﷺ كان أولَ مَنْ بايعه ^(١).

٥- روى البخاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ﷺ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا
يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ
فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَاَنْطَلَقَتْ فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ
ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى

^(١) أخرجه أحمد (٤٣٦٢).



الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ نَظِيرٍ إِنَّهُ
وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِبِينَ
لِلْحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا
يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا
رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ
عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].^(١)

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فلما وُضِعَ رِجْلُهُ فِي أُسْكَفَةِ الْبَابِ أَرخَى
الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتَ النَّبِيِّ...}»^(٢).

وفي روايةٍ: «فألقي الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب»^(٣).

^(١) أخرجه البخاري (٤٧٩١).

^(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٥).

^(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٨).



في رواية لمسلم: «أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبي بن كعب يسألني عنه: أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزَيْنَب بنت جَحش، وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه، حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية، حتى بلغ باب حجرة عائشة، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه سترًا، وأنزل الحجاب»^(١).

^(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨).



غَيْرَةُ الصَّاحِبَةِ عَلَى نَسَائِهِمْ فِي الْحِجَابِ

١- روى مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَزْدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ ^(١).

قال النوويُّ معناه: أنه يضربُ رجلها بسوطٍ أو عصاً أو غير ذلك حين تكشفُ خمارها عن عنقها؛ غيرَةً عليها، فتقول له: «وهل ترى من أحدٍ»؛ أي: نحن في خلأءٍ، ليس هنا أجنبيٌّ أستترُ منه.

وهذا التأويل متعينٌ أو كالمتمعين؛ لأنه مطابقٌ للفظ الذي صحَّتْ به الرواية، وللمعنى، ولسياق الكلام، فتعينَ اعتمادُه. والله أعلم ^(٢).

^(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

^(٢) انظر: «شرح النووي» (١٥٧/٨).



٢- روى مسلمٌ من حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قال لها رسولُ الله ﷺ: «فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ»^(١).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: بعد أن أمرها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريكٍ، فقال لها: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةٌ الضِّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَن سَاقِيكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومِ»^(٢).

وفي الحديثِ بيانٌ مدى غيرةِ النبي ﷺ على نساءِ الأمة.

٣- حديثُ المرأةِ التي كانت تُصرَعُ وتكشَفُ:

عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال لي ابنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكشَفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).



وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». قَالَتْ: أَصْبِرْ، قَالَتْ:
فإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا^(١).

وفيه مدى حرص المرأة المسلمة على حجابها وستر عورتها،
وعدم تكشف شيء من جسدها، حتى ولو كانت مُغمى عليها.
٤- حديث أبي سعيد وفيه الشاب الذي قتلتته الحية وقتلها.

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ سَمِعْتُ تَحْتَ
سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فُقِمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا
لَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَهُنَا، فَقَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ قَتْلَهَا، فَأَشَارَ
لِي إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تَلْقَاءَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا
الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ
حَدِيثَ عَهْدٍ بَعْرَسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ مَعَهُ، فَأَتَى
دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ،
فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ
مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ، قَالَ: لَا

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).



أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الرَّجُلُ أَوْ الْحَيَّةُ، فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لَصَاحِبِكُمْ» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث في هذا الباب: غيرة هذا الفتى الصحابيِّ الجليلِ على أهله، وكيف يرى امرأته واقفةً على البابِ أو بينَ البابينِ، فيراها الذاهبُ والجائي؟! حتى إنه من شدةِ غيرته همَّ بقتلها، فرضي الله عنهم جميعًا.

٥- سبُّ نَزولِ الحِجَابِ: «احجُبْ نساءك؛ فإنه يدخلُ عليهنَّ البرُّ والفاجرُ» «عرَفناكَ يا سَوْدَةَ».

قَالَ عُمَرُ ﷺ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١١٣٦٩).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

وفيه مدى غيرة عمرَ على أمهاتِ المؤمنين.

٦- لا يدخل الجنة ديوث: لقول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ

عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذَّيْوُثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ

الْخَبَثَ»^(١).

فالذي لا يغارُ على حريمه ديوث.

^(١) أخرجه أحمد (٥٣٧٢).



شُبُهَاتُ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا حَوْلَ الْحِجَابِ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ سَتْرَ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَدْلَةٍ نَذَرُهَا مَعَ بَيَانِ الرَّدِّ عَلَيْهَا فِيمَا يَلِي:

الدليل الأول:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: يَعْقُوبُ بْنُ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»^(١). وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

قال أبو داود: إنه حديثٌ مرسلٌ، خالدٌ بنُ دُرَيْكٍ لم يدرك عائشة.

^(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

وهذا الحديثُ استدلَّ به القائلون بجوازِ كشفِ الوجهِ بأن
الرسولَ ﷺ بينَ لأسماءَ ما يجوزُ أن يظهرَ منها ويرى، وهو الوجهُ
والكفان.

الجوابُ على هذا الحديثِ بعونِ الكريمِ الوهابِ:

أولاً: لا نشهدُ على رسولِ اللهِ إلا بما علمنا صحتهُ عنه، وهذا
الحديثُ من الأحاديثِ الضعيفةِ التي لم تثبتْ ولم تصحَّ عن رسولِ
اللهِ ﷺ للآتي:

١- أنه من روايةِ خالدِ بنِ دُرَيْكٍ عن عائشةَ، وخالدٌ لم يسمَعْ من
عائشةَ، فهو منقطعٌ والمنقطعُ من أقسامِ الضعيفِ باتفاقِ العلماءِ،
وهذا ما قاله أبو داودَ راوي الحديثِ، فقال: إنه مرسلٌ، والمرسلُ
من أقسامِ الضعيفِ، وتفردَ بروايتهِ خالدٌ دونَ باقي الرواةِ عن
عائشةَ.

وقال المنذريُّ في «الترغيبِ»: إن خالدًا لم يُدرِكْ عائشةَ^(١)، وكذا
قال أبو داودَ في «سؤالاتِ الآجري»^(١).

(١) الترغيب والترهيب (٣١١١).



- ٢- أن في إسناده سعيد بن بشير؛ وهو ضعيف لا يحتج بروايته، وقد تفرّد برواية هذا الحديث دون باقي أصحاب قتادة.
- ٣- عنّنه قتادة عن خالد بن ذريك، وقتادة مدلس، وقد عنّنه، وليس من رواية شعبة عنه، وبتبع طرق الحديث لا يعلم لقتادة تصريح بالسماع في هذا الحديث.
- ٤- أنه اختلّف على سعيد بن بشير فيه فقال مرة فيه: عن خالد بن ذريك عن أم سلمة بدل عائشة.
- ٥- الوليد بن مسلم مشهور بالتدليس، وهو الراوي عن سعيد بن بشير، وقد عنّنه، ولم ير له تصريح بالسماع.
- ٦- أن قتادة قد اختلّف عليه فيه، فرواه عنه سعيد بن بشير كما سبق، ورواه عنه هشام الدستوائي مقطوعاً أن رسول الله ﷺ... وذكره، وإسناده منقطع، ومراسيل قتادة ضعيفة جداً.
- ٧- أنه قد اختلّف في متنها، ففي رواية سعيد بن بشير: «وكفأها»، وفي رواية هشام قال: «ويدها إلى المفضل».

(١) انظر: «سؤلات الآجري لأبي داود» (١/١٥٩).



٨- أن فيه نكارةً أشدَّ مما سبق؛ وهي مخالفةٌ للقرآن الكريم: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...} الآية، والرسول ﷺ ليس من أولئك المذكورين في الآية فكيف تدخل عليه أسماءٌ بثيابٍ رقاقٍ.

٩- معلومٌ أن رسول الله ﷺ لم يدخل بعائشة إلا بعد الهجرة إلى المدينة، وأن أسماء لما هاجرت كان ابنها عبد الله بن الزبير في بطنها، وهو أول مولود في دار الهجرة، فمتى كان دخولها على رسول الله ﷺ، وآية الحجاب لم تنزل إلا بعد الهجرة في المدينة سنة (٥) هجرية.

علمًا بأن أسماء أكبر من عائشة سنًا؛ بدليل أنها أنجبت عبد الله بن الزبير وعائشة لم تتزوج بعد؛ بل كانت طفلة بنت سبع سنين تقريبًا. وكانت أسماء من أكثر نساء الصحابة تمسكًا بالحجاب وستر الوجه خاصة؛ بل ومن شدة حرصها أنها كانت تستر وجهها في الإحرام بدليل ما رواه البخاري عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن مُحْرَمَاتٌ مع أسماء بنت أبي بكر»؛ تعني



جَدَّتْهَا. وما رواه الحاكم عن أسماء قالت: «كنا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ»^(١).

١٠- أنه مخالفٌ لما عُرِفَ عن حياءِ أسماءَ وغيرِةِ زوجها الزبيرِ بنِ العوامِ، ولا أدلُّ على ذلك مما رواه البخاريُّ في الحديثِ المعروفِ^(٢).

١١- أن خالدَ بنَ دُرَيْكٍ قال فيه ابنُ القَطَّانِ: مجهولُ الحالِ، كما جاء في «نصب الراية»^(٣).

١٢- أنه مخالفٌ لما روته عائشةُ في أحاديثٍ، منها قصةُ الإفكِ؛ وأنها غَطَّتْ وجهَها.

- في قصةِ عمرَ حينما قال: «عرفناكِ يا سودة»، فقالت عائشةُ فنزلت آيةُ الحجابِ، وبهذا يُصِحُّ حديثُ البحثِ منكرًا جدًّا، ولا يصحُّ نسبتهُ للنبيِّ عليه السلام.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٤).

(٣) انظر: «نصب الراية» (١/٢٩٩).



طريقٌ أخرى لحديثِ أسماءَ المطعون عليه:

روى الطبرانيُّ في «الأوسطِ» و«الكبيرِ» والبيهقيُّ في «السننِ الكبرى» من طريقِ محمدِ بنِ رمحٍ، عن ابنِ لهيعةَ، عن عياضِ بنِ عبدِ الله، أنه سمعَ إبراهيمَ بنَ عبيدِ بنِ رفاعَةَ الأنصاريَّ يخبرُ، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ عميسٍ، أنها قالت: دخل رسولُ الله ﷺ يوماً على عائشةَ بنتِ أبي بكرٍ وعندها أختها أسماءُ، وعليها ثيابٌ سابغةٌ واسعةُ الأكمَامِ، فلما نظرَ إليها رسولُ الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشةُ: تنحِّي فقد رأى منكِ رسولُ الله ﷺ أمراً كرهه، فتنحَّتِ فدخلَ رسولُ الله ﷺ فسألتَه عائشةُ لِمَ قامَ؟ فقال: «أولَمَ تَرِي إليَّ هَيْئَتَهَا، إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلَّا هَكَذَا» وأخذ كُمَيْه فغطَّى بهما ظهورَ كَفَيْهِ حتى لم يَبْدُ من كَفَيْهِ إِلَّا أصابعُه، ثم نصبَ كَفَيْهِ على صُدْغَيْهِ حتى لم يَبْدُ إِلَّا وجهُه^(١).

قال البيهقيُّ: إسناده ضعيفٌ.

(١) أخرجه البيهقي في «المعجم الأوسط» (٨٣٩٤).



الرّدُّ على هذه الرواية كسابقتها، وأضيف ما يلي:

١- فيه ابنٌ لهيعةٌ، وهو عبدُ اللهِ، أبو عبدِ الرحمنِ المصريِّ، ضعيفٌ، وخصوصًا إذا انفردَ كما هو الحالُ في هذا الحديثِ.

٢- وفيه عياضُ بنُ عبدِ اللهِ القرشيُّ الفهريُّ المدنيُّ، ثم المصريُّ، شيخُ ابنِ لهيعةٍ، ضعيفٌ.

قال عنه البخاري: منكرُ الحديثِ، وقال أبو حاتم: ليس بالقويِّ، وقال العُقيلي: حديثُه غيرُ محفوظٍ.

٣- الشكُّ في الحديثِ من قوله: «أظن» هل هو من أسماء بنتِ عميسٍ أم لا؟

٤- يضافُ إلى هذا ما سبق بيانه من حياءِ أسماءَ وشدةِ تمسكِها بالحجابِ حتى في الإحرامِ، وشدةِ غيرةِ زوجها الزبيرِ، وكبرِ سنِّها عن عائشةَ، وعدمِ معقوليةِ الواقعةِ مع أسماءَ.

الدليل الثاني: عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: أرَدَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ الفضلُ بنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

خَشَعَمَ وَضِيئَةً تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا،
وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ
فَأَحَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ:
«نَعَمْ»^(١).

استدل القائلون بجواز كشف الوجه من قوله: «وضيئة» أنها
كانت كاشفةً وجهها.

والجواب على هذا الدليل بعون الواحد القهار:

١- ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفةً
وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفةً عنه وأقرها على ذلك؛ بل غاية ما
في الحديث أنها وضيفةٌ أو حسناء.

^(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٨).



ومعرفة كونها وضيئةً أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفةً عن وجهها، وأنه أقرها على ذلك؛ بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشف وجهها.

٢- ويحتمل أن يكون عرف حسنها قبل ذلك الوقت؛ لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها.

٣- وقوله: «إنها وضيئةٌ أو حسناء» لا يستلزم قصد الوجه بذلك، فقد تكون الوضأة والحسن من جمال الثوب والمظهر الخارجي، أو من طولٍ وعرضِ البدن، أو من ظهور بعض الأطراف.

وقد قال الشنقيطي في «أضواء البيان»:

مع أن جمال المرأة قد يُعرف ويُنظر إليها لجمالها وهي مخمّرة؛ وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تُعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنائها فقط كما هو معلوم؛ ولذلك فسّر ابن مسعود: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} بالملاءة فوق الثوب، والعرب في



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

أشعارهم يبالغون في حسن قوام المرأة، مع أن العادة كونه مستورا بالثياب، لا منكشفاً^(١).

الدليل الثالث: حديث البخاري وغيره في المرأة التي جاءت

تعرض وتمب نفسها للنبي ﷺ، فصعد فيها النظر^(٢).

قال المجيزون لكشف الوجه: إن هذه المرأة كانت كاشفة وجهها أمام الحاضرين.

والجواب على هذا الدليل - والله المستعان -:

أولاً: أن هذه المرأة جاءت تعرض نفسها على النبي ﷺ؛

ليتزوجها، وذكر البخاري هذا الحديث تحت باب: «عرض المرأة

نفسها على الرجل الصالح»؛ أي: ليتزوجها، وذلك في كتاب النكاح

من صحيحه.

ومن المعلوم شرعاً أن المخطوبة التي تخطب وتعرض للزواج

ينبغي عليها كشف وجهها لخاطبها الذي يطلب الزواج منها، أو

(١) انظر: «أضواء البيان» (٢٥٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠).



يُطَلَّبُ مِنْهُ زَوَاجُهَا، وَنَظَرُ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي يَرَعْبُ فِي الزَّوْجِ مِنْهَا أَمْرٌ مَهْمٌ مَأْمُورٌ بِهِ شَرَعًا، فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ هُوَ مَجْمَعُ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ، وَمِنَ الْيَدَيْنِ تُعْرَفُ خِصُوبَةُ جَسَدِ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»^(١). قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٢).
وَفِي «الْمَسْنَدِ» وَ«سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

فلو اعتبرناها كاشفةً وجهها فمن أجل أن يراها النبي ﷺ لِخِطْبَتِهَا
والزواج منها، وإن كان الحديث لا يدلُّ على أنها كانت كاشفةً
وجهها.

ثانياً: لو فرضنا أنها كانت كاشفةً وجهها، فإن هذا كان قبل فرض
الحجاب؛ مما جعل النبي ﷺ لا يأمرها بالتستر عن الحاضرين،
وهذا ما رجَّحه كثيرٌ من أهل العلم، منهم الشيخ ابن باز رحمه الله في
دروسه على «بلوغ المرام».

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: شَهِدْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بغيرِ
أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى
طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ
وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ
مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٣٧).



«لَأَنْكَنْ تَكْزِيرَ الشَّكَاةِ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَنْ يَتَصَدَّقَنْ مِنْ حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِيهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^(١).

قال القائلون بجواز كشف المرأة لوجهها: هذه المرأة لو لم تكن كاشفةً لوجهها لما رأى خديها، ولما علم أنها سفعاء الخدين.

الجوابُ على هذا الدليل - والله المستعان -:

قال الشنقيطي رحمه الله: هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفةً عن وجهها وأقرها على ذلك؛ بل غاية ما يفيدُه الحديث أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً. وكم من امرأة يسقطُ خمارها عن وجهها من غير قصدٍ فيراه بعضُ الناسِ في تلك الحالة.

فعلى المُحتجِّ بحديثِ جابرِ المذكورِ أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرةً وأقرها على ذلك، ولا سبيلَ له إلى إثباتِ ذلك.

وقد روى هذه القصةَ المذكورةَ غيرُ جابرٍ، فلم يذكرْ كشفَ المرأةِ المذكورةِ عن وجهها، وقد ذكر مسلمٌ في «صحيحه» ممن

(١) أخرجه مسلم (١٨٥).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

رواها غير جابر: أبا سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وذكره غيره عن غيرهم، ولم يذكر أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة سفعاء الخدين، وبذلك يعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور، ويفيده ما جاء في إحدى الروايات: «سفعاء الخدين» هذا من كلام القاضي^(١).

ولو فرضنا جدلاً أن وجهها كان مكشوفاً فلعل ذلك كان قبل الحجاب.

شروط حجاب المرأة المسلمة:

- ١- أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن؛ لقوله سبحانه: {يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ الْجَلْبِيبِ} [الأحزاب: ٥٩].
- ٢- أن يكون كثيفاً غير رقيق؛ لأن الغرض منه الستر وما لا يستر لا يسمى حجاباً؛ لأنه لا يمنع الرؤية، ولا يحجب النظر.
- ١- ألا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار، {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

(١) انظر: «أضواء البيان» (٦/ ٢٥٢).



٤- أن يكون فضفاضاً غير ضيقٍ وغير مُجسِّمٍ للعودة، ولا مُظهِرٍ
 أماكن الفتنه، لقوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ
 سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ
 مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ
 الْجَنَّةَ، وَلَا يَحِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا
 وَكَذَا»^(١).

٥- ألا يكون مُعَطَّراً، قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ
 لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(٢).

وفي لفظ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ
 بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»؛ يَعْنِي: زَانِيَةٌ^(٣).

٧- ألا يكون فيه تشبهٌ بالرجالٍ أو ما يلبسونه، «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ
 الْمُحْتَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وقال ﷺ:

^(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

^(٢) أخرجه أحمد (١٩٧١١).

^(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٨٦).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

«أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ
فُلَانًا^(١).

٨- أَلَا يَكُونُ ثَوْبَ شَهْرَةٍ (موضة)، قَالَ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ

فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٩- أَلَا يَكُونُ شَبِيهَاً لِبِلَاسِ الْكَافِرَاتِ.

النَّهْيُ عَنِ التَّبَرُّجِ:

١- قَالَ تَعَالَى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣].

إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَدَدْنَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْخِمَارَ، وَقَدْ

يَبْدُو مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَنَهَى سَبْحَانَهُ عَنِ تَقْلِيدِهِنَّ أَوْ التَّشْبِيهِ بِهِنَّ.

^(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

^(٢) أخرجه أحمد (٥٦٦٤).



٢- روى مسلم^١ والترمذي^٢ أن النبي ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

«كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»: يلبسن ملابس لا تستر جسداً، ولا تخفي عورةً، فهن كاسيات في الصورة، عاريات في الحقيقة.

«مميلات مائلات»: مميلات لقلوب الرجال، مائلات في مشيهن. وهن مميلات لغيرهن من النساء؛ إذ يتشبهن بهن.

«كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»: يصففن شعورهن فوق رؤوسهن حتى تصبح مثل سنام الجميل على نحو ما نراه الآن، وتنبؤ النبي ﷺ بذلك مع عدم وجوده في عهده بالطبع من دلائل نبوته ﷺ.

(١) سبق تخريجه.



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

٣- روى أبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ

الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»^(١).

٤- لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ،

وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ

عُمَرُ فَلَانًا^(٢).

٥- روى أبو داود وابن ماجه: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا،

أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ»^(٣).

^(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨).

^(٢) سبق تخريجه.

^(٣) سبق تخريجه.



{وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}

١- كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً، فأنزل الله ﷻ: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٣٣].

٢- أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُمَا عَلَى الزَّنا، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٣٣] ^(١).

كان رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول الفاسق المنافق يكره إماءه على التبرج والسفور؛ من أجل فتنه الرجال والوقوع في الزنى، للتبرج من ورائهن.

^(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٩).



تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

فَمَنْ أَعَانَ بِنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ عَلَى التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ وَإِظْهَارِ الْمِفَاتِنِ
وَعَدَمِ الْإِلْتِمَامِ بِالْحِجَابِ وَتَرَكَ لِهِنَّ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ فَإِنَّهُ دَيْوُثٌ،
وَفِيهِ شَبَهٌ بِالْمُنَافِقِينَ، وَكَأَنَّهُ يَفْتَحُ لِهِنَّ أَبْوَابَ الْفِتْنَةِ وَالْفُسَادِ.
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ!

الاحتجاب لمجرد الشبهة

اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ رضي الله عنه فِي غُلَامٍ، فَقَالَ
سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ
ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ
عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وِلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا
بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ
قَطُّ ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).



قال النووي رحمه الله: وأما قوله: «واحتجبي منه يا سودة»: فأمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها.

لكن لما رأى الشبه بين بعتة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب عنه احتياطاً^(١).


قال ابن القيم في «تهذيب السنن»:

وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها؛ لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه في ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه في عدم ثبوت المحرمية لسودة.

وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره، ومن نبا

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٠/٣٩).





تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب
فهّمه عن هذا وغلظّ عنه طبعه فليَنظُرْ إلى الولدِ من الرّضاعةِ كيف
هو ابنٌ في التحريمِ لا في الميراثِ، ولا في النفقةِ، ولا في الولاية^(١).

وصلّ اللهمّ على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم!

آمين آمين!

^(١) انظر: «تهذيب السنن» (٦/٣٦٦).



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
٣	مقدمة
٦	بيانٌ في معنى الحجاب
١٥	نساء الصحابة والحجاب
١٦	معنى الخمار والجلباب
١٩	أدلة وجوب الحجاب من القرآن الكريم
١٩	الدليل الأول
٢٥	الدليل الثاني
٢٩	الدليل الثالث
٣٢	الدليل الرابع: الإجماع العملي على ستر المرأة لوجهها وبدنها
٣٥	الدليل الخامس
٣٩	الدليل السادس
٤٠	أقدام المرأة عورةٌ يجبُ سترُها
٤١	الدليل السابع



١٠٣

تذكير أولى الألباب بمعنى الحجاب

٤٢

الدليل الثامن

٤٣

الدليل التاسع

٤٤

الدليل العاشر

٤٧

الدليل الحادي عشر

٥٠

الدليل الثاني عشر

٥٠

الدليل الثالث عشر

٥١

الدليل الرابع عشر

٥٣

الدليل الخامس عشر: وجوب حجاب المرأة إذا بلغت

سِنَّ الْمَحِيضِ

٥٦

الدليل السادس عشر

٥٨

الدليل السابع عشر

٥٩

الدليل الثامن عشر

٦٠

الدليل التاسع عشر

٦٢

الدليل العشرون

٦٣

الدليل الحادي والعشرون

٦٤

الدليل الثاني والعشرون

٦٥

من الحجابِ عدمُ الاختلاطِ بالرجالِ الأجانبِ



- ٦٧ الدليل الثالث والعشرون
- ٧٥ غَيْرَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى نِسَائِهِمْ فِي الْحِجَابِ
- ٨٠ سُبُهَاتٌ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا حَوْلَ الْحِجَابِ
- ٩٣ شُرُوطُ حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ
- ٩٥ النَّهْيُ عَنِ التَّبَرُّجِ
- ٩٨ {وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَازِ}
- ٩٩ الاحتجابُ لمجردِ الشُّبُهَةِ

